مذكرة تقديمية
لمشروع مرسوم يتعلق بجودة الملح الغذائي وبسلامته الصحية

تخضع إضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية، لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية ولمقتضيات القرار المشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن رقم 2029.96 الصادر في 15 أكتوبر 1996 بتحديد شروط التصريح لصنع الملح الغذائي ومميزات هذا الملح والمعدات المستعملة في عملية إضافة مادة اليود إليه والقرار المشترك لوزير الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1486.09 الصادر في 19 أكتوبر 2009 بتحديد نسبة مادة اليود في الملح عند الصنع والتوزيع والقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 863.10 الصادر في 11 مارس 2010 بتحديد المواصفات المفروضة في الملح المعد للتغذية البشرية.

ونظرًا لتطور سوق الملح الغذائي، لا سيما ظهور أملاح جديدة مثل الملح الخفيف، ملح التوابل، والصعوبات التكنولوجية المتعلقة بإضافة اليود إلى زهرة الملح والملح الغليظ وكذلك تنفيذ قرارات وزارة الصحة بتعميم إضافة اليود إلى الملح المستعمل كمكوّن في المنتجات الغذائية المنتجة محليًا أو المستوردة، فإنه أصبح من اللازم مراجعة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالتشاور الواسع مع الوزارات المعنية المكلفة بالصحة والطاقة والصناعة وكذلك مع الهيئات المهنية المعنية (FICOPAM و AMPIS).

ويهدف مشروع هذا المرسوم أساسا إلى ما يلي:

- تحديد فئات معينة من الملح المطروح في السوق مثل الملح الصناعي، ملح التوابل، ملح قليل الصوديوم، زهرة الملح والملح الغليظ؛
- تحديد المتطلبات المحددة لزهرة الملح والملح الغليظ؛
- جعل إضافة اليود إلى الملح إلزاميًا سواء للبيع المباشر للمستهلك أو للصناعات الغذائية باستثناء زهرة الملح والملح الغليظ ؛
- فرض إضافة اليود إلى الملح الغذائي المستخدم كمكون في المنتجات الغذائية المصنعة المستوردة؛
- إزالة الإشارة إلى محتوى اليود في العنونة؛
- تحديد إجراءات العنونة والتعبئة للملح الغذائي بوضوح؛
- تحديد الرمز الذي يمثل الملح المعالج باليود بالملحق لمشروع هذا المرسوم.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم الذي ينسخ المرسوم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء : محمد صديقي

المملكة المغربية

--*

وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في .....(.....) يتعلق بجودة الملح الغذائي وبسلامته الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر1431 (11 فبراير 2010)، ولاسيما المادتين 5 و8 منه؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولاسيما الفصل 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....(.....)،

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء : محمد صديقي

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
خالد آيت طالب

وزير الصناعة والتجارة

وزير الصناعة والتجارة

إمضاء : رياض مزور

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية لملح الطعام سواء كان موجها للبيع المباشر للمستهلك أو للصناعة الغذائية.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على مقتضيات استخراج الملح.

المادة 2: يراد في مدلول هذا المرسوم بملح الطعام المنتج البلّوري الذي يتألف بشكل أساسي من كلوريد الصوديوم. ويُستخرج من البحر ومن ترسّبات الأملاح في الصخور الباطنية تحت الأرض أو من المياه المالحة الطبيعية.

المادة 3: لا يمكن تسويق ملح الطعام إلا وفق التسميات الآتية:

1) "ملح المائدة" أو "ملح المطبخ": ملح الطعام الذي يحتوي على نسبة 97 في المائة على الأقل من كلوريد الصوديوم بالنسبة للمستخلص الجاف بدون احتساب المضافات والذي لا تتجاوز نسبة الرطوبة فيه 5 في المائة ؛
2) **"ملح المتبلات"** : ملح المائدة الذي أضيفت اليه الخضروات والتوابل و/أو للأعشاب العطرية المجففة والمطحونة ؛
3) **"ملح قليل الصوديوم"**: ملح المائدة ، الذي أضيف إليه كلوريد البوتاسيوم بنسبة تتراوح من 30 % إلى 50 % ؛
4) **"زهرة الملح"**: ملح الطعام الذي يحتوي على نسبة 92 في المائة على الأقل من كلوريد الصوديوم بالنسبة للمستخلص الجاف الذي يتكون من قشرة رقيقة من بلورات بيضاء نسبة حجم جسيماتها تقل أو تعادل 4 مليمتر والتي تنفتح على سطح أحواض تبخر المياه المالحة عندما يتركز الماء ويتبخر تحت تأثير الشمس والرياح، المحصل عليه بدون أية معالجة غير التجفيف والذي لا تتجاوز نسبة الرطوبة فيه 7 في المائة ؛
5) **"ملح غليظ"**: ملح الطعام مكون من بلورات أكثر كثافة ذات قطر يقل أو يعادل 6 مليمتر، تم الحصول عليه بفعل التبلور الطبيعي بالجزء السفلي من أحواض تبخر المياه المالحة.

المادة 4: يجب أن يضاف إلى ملح الطعام المحدد في النقط 1) و2) و3) من المادة 3 أعلاه، اليود على شكل أيودات البوتاسيوم (KIO_3) بنسبة تحتوي، عند الخروج من المصنع، على عشرين (20) إلى أربعين (40) مليغراما من اليود (33.7 الى 67.5 ملغ من KIO_3) في الكيلوغرام الواحد من الملح.

يجب ألا تقل النسبة الدنيا لليود، عند تسويق ملح الطعام للمستهلك النهائي، التي تتم معاينتها خلال تحليل الملح المزود باليود عن خمسة عشر (15) مليغراما في الكيلوغرام الواحد من الملح.

المادة 5: يجب القيام، بعملية إضافة مادة اليود إلى ملح الطعام بواسطة معدات ملائمة والتي تحدد خصائصها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة و السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 6: يجب ألا تتجاوز نسبة الملوثات، في ملح الطعام ، الحدود القصوى المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7: يمكن استعمال فقط المضافات الغذائية المرخص باستعمالها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال معالجة ملح الطعام.

غير أن زهرة الملح يجب أن تكون خالية من المضافات.

المادة 8: يجب أن يتم تلفيف أو توضيب ملح الطعام وفق الكيفيات المحددة ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، في حاويات ملائمة ومغلقة ونظيفة وجافة تسمح بالحفاظ على جودته وسلامته الصحية. يجب أن تتكون هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 9: يجب تلفيف ملح الطعام الموجه للمستهلك النهائي ، في أوعية لا يتجاوز وزنها الصافي كيلوغراما واحدا (1) باستثناء الملح الغليظ.

المادة 10: طبقا لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات معالجة ملح الطعام أو تلفيفه أو توضيبه أو تخزينه أو نقله أو توزيعه أو عرضه للبيع مرخص لها على المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 11: تتم مراقبة ملح الطعام وفق طرق التحاليل وأخذ العينات المنصوص عليها في المعيار NM 08.5.130: "مواصفات ملح الطعام" المنشورة بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 9 فبراير 2007 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5504 بتاريخ 1 مارس 2007 أو أي مواصفة معادلة أخرى تحل محلها.

المادة 12: يجب على مستوردي ملح الطعام أن يتأكدوا من أن الملح الغذائي الذي يستوردونه يستجيب للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم ولمقتضيات المادة 48 من المرسوم رقم 2.10.473 السالف الذكر.

المادة 13: يجب أن يكون ملح الطعام المستخدم كمكون غذائي في المنتوجات الغذائية المصنعة المستوردة مزودا

المادة 14: يجب أن تطابق عنونة ملح الطعام الملفف لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.389 المشار إليه أعلاه وأن تتضمن، علاوة على ذلك، البيانات الآتية:

1) عبارة "ملح للاستعمال الصناعي" إذا كان الملح مخصصا للاستعمال في الصناعات الغذائية؛
2) تسمية "ملح مزود باليود" بحروف واضحة ومقروءة حسب الرمز التمثيلي للملح المزود باليود مطابق للنموذج المحدد بملحق هذا المرسوم؛
3) مصطلح "فائق الرقة" للملح التي تمر 80٪ من جسيماته عبر غربال شبكي 0.5 مم
4) مصطلح "رقيق" للملح التي تمر 80٪ من جسيماته عبر غربال شبكي 1.3 مم ؛
5) بيان المنشأ البحري أو غيره من مصادر الملح.

المادة 15: يعتبر عرض ملح الطعام في الأسواق، دون تزويده بمادة اليود، عملية غير مباحة وفق مدلول المادة 16 من القانون المذكور أعلاه رقم 13.83.

المادة 16: تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ينسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية.

تتوفر المؤسسات والمقاولات، وكذا المستوردون المشار إليهم في المادتين 10 و12 أعلاه الذين يزاولون أنشطتهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ على أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من هذا التاريخ من أجل التقيد بمقتضياته.

المادة 17: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....(.....)

رئيس الحكومة

ملحق

بمشروع المرسوم رقم ..... صادر في .....(.....) يتعلق **بالسلامة الصحية لملح الطعام**.

الرمز التمثيلي للملح المزود باليود